أثر دلالة النفي في الخلاف الفقهي
تطبيقاً على قراءة الفاتحة في الصلاة

مستخلص من رسالة ماجستير بعنوان:

أثر دلالة النفي في الخلاف الفقهي تطبيقا على أحاديث الصحيحين دراسة أصولية فقهية مقارنة

إعداد

ياسمين محمد شعبان

المعيدة بقسم الشريعة الإسلامية

إشراف

أ .د . وجيه عبد القادر الشيمي — الأستاذ بقسم الشريعة الإسلامية

أ .د .على محمد عفيفي — أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

ملخص :

تناول البحث مفهوم النف عند اللغويين والأصوليين ، هو من الأسباب التي تؤدي الخلاف الفقهي فقد يدل النفي على نفي الأصل وأحيانيا يدل على نفي الكمال ، واختلف الأصوليين كذلك حول دلالاته على البطلان والفاسل ولكل فريقا أدلته في ذلك مما يؤدي إلى كثر الخلاف في أبواب الفقه المختلفة منها مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة

١) أن لكل مصطلح فقهي أو أصولي علاقة ما بين معناه الاصطلاحي وأحد معانيه اللغوية سواء وضحت هذه العلاقة أو كانت خفية ، ولذا فإن على طالب العلم الشرعي أن يجمع بين العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية .

٢) أن النفي تتنوع أقسامه ؛ فهناك نفي أصلي ونفي طاريء .

٣) أن الأصل في اللغة العربية أن يكون مطلق النفي لنفي حقيقة وماهية الشيء ، وأن صرف النفي على نفي الكمال يكون مجازاً .

٤) اختلاف العلماء في دلالة النفي المطلق على الإجمال أو لا .

٥) اختلاف العلماء في إمكانية الاعتماد على النفي في تعليل الأحكام الشرعية .

٦) أن للنفي أثر واضح في اختلاف الفقهاء ، ولكل فقيه وجهة نظره في الترجيح، ويجب أن يكون ذلك استناداً للبراهين والأدلة الساطعة بعيداً عن الهوى .

summary:

The research dealt with the concept of negation among linguists and fundamentalists, and it is one of the reasons that lead to jurisprudential disagreement. Negation may indicate the denial of the original and sometimes it indicates the denial of perfection, and the fundamentalists also differed about its implications for invalidity and failure, and each group has evidence in that, which leads to a lot of disagreement in the various chapters of jurisprudence, including The issue of reciting Al-Fatihah in prayer

1) That every legal or fundamental term has a relationship between its idiomatic meaning and one of its linguistic meanings, whether this relationship is clear or hidden.
2)that negation has various types; There is an original denial and an emergency denial.
3) That the origin in the Arabic language is that an absolute negation is to deny the reality and essence of a thing, and that spending the negation on the negation of perfection is metaphorical.
4) Scholars differ as to the significance of the absolute negation in general or not.
5) Scholars differ in the possibility of relying on negation in justifying legal rulings.
6) The negation has a clear impact on the differences of jurists, and each jurist has his own opinion on the weighting, and this must be based on evidence and bright evidence away from whims.□

الكلمات الافتتاحية :

نفي الصحة والكمال ، دلالات النفي على الفاسد أو البطلان، حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

مقدمة

إن الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد :

إن للشارع الحكيم مناهج مختلفة وطرق متعددة في التعبير عن الأحكام الشرعية؛ الأمر ، والنهي ، والنفي وغيرها من المناهج والطرق؛ فمنها ما يدل على الوجوب ومنها ما يدل على التحريم ، والندب ، والكراهة ..... ، وهذا البحث محاولة لتناول صيغة من هذه الصيغ وهي النفي ودراستها دراسة تأصيلية لمعرفة دلالتها على الأحكام، وتطبيق ذلك على إحدى المسائل الفقهية وهي حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في النصوص الشرعية النافية ، وهل يلزم من النفي التحريم والبطلان أم يدل على نفي الكمال والجواز واختلاف العلماء في ذلك، وعرض آراء العلماء في مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة واختلافهم في حديث " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " الذي اشتمل على أداة النفي " لا " .

أهمية البحث :

تظهر أهمية البحث في أنه محاولة لمعالجة قضية أصولية تتعلق بأفعال المكلفين وعبادتهم اليومية ، وتأصيل دلالة النفي على الأحكام الشرعية بيان الأحكام الشرعية التي بنيت على النفي ، وتطبيق ذلك على إحدى المسائل الشرعية وهي قراءة الفاتحة في الصلاة ، واخترت هذه المسألة لأنها متعلقة بأهم عبادة يقوم بها المسلم يومياً وهى الصلاة فهي قضية معايشة لزمن التشريع وممتدة حتى زماننا .

هدف البحث :

يهدف البحث إلى بيان دلالة النفي عن الأحكام الشرعية على نفي الصحة أو الكمال ، وهل يلزم من النفي البطلان والفساد في كل النصوص الشرعية أم لا ؟ معنى الدلالة لغة واصطلاحاً والمقصود بها في البحث.

الدلالة لغة : أصل الكلمة " دلَّ" الدال واللام أصلان : أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها ، والآخر اضطراب في الشيء [١] ، والدليل من الدِلالة والدَلالة بالكسر والفتح ، وهما مصدران [٢] ، وقال ابن دريد : الدَّلالة، بِالْفَتْحِ، حِرْفة الدَّلَّال. ودَلِيلٌ بَيِّن الدِّلالة، بِالْكَسْرِ لَا غَيْرُ. والتَّدَلْدُل: كالتَّهَدُّل .[٣]

الدلالة اصطلاحاً :

هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول .

وأما عن المقصود بالدلالة في الدلالة موضوع البحث ، فهو دراسة الدلالات المتعلقة بالنفي كبحث أصولي من جانبين :

الأول : هو الجانب الفقهي ، وتتعرض فيه الباحثة لدراسة دلالة النفي الدالة على التحريم أو الكراهة (التنزيهية) في الأحاديث النبوية محل الدراسة ، وما يترتب على ذلك من أحكام شرعية .

الثاني : الجانب الأصولي ، وهيه تتعرض الباحثة لدراسة دلالة النفي على البطلان ، أو الفساد ، أو الصحة ، وما ينبني على ذلك من تحقق الآثار الشرعية على الفعل من عدمه .

معنى النفي لغةً :

النون والفاء والحرف المعتل أصيل يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه، ونفيت الشيء نفياً وانتفى هو انتفاءً والنفاية : الردي ينفي الريح : ما تنفيه الريح من التراب حتى يصير من أصول الحيطان .(٤)

النفي اصطلاحاً :

هو الخبر الذي يدل على أن المخبر به ليس بشيء ، أو ليس بموجود ، وكل خبر فلا يخلو أن يكون نفياً أو إثباتاً، أو إبهاماً ؛فالمثبت : هو المخبر بوجوده أو بكونه شيئاً ، والمنفي : هو المخبر بعدمه أو بكونه ليس بشيء.(٥)

وعرفه الجرجاني بأن النفي هو ما لا ينجزم ب "لا " ، وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل .(٦)

وعرفه زكريا الأنصاري فقال : النفي " قول دال على نفي الشيء " .(٧)

وعرفه السيوطي فقال : " النفي هو القول الذي يدل على عدم المنفي " (٨)

فالنفي إذاً إخبار عن ترك الفعل وهو المستفاد من الأدلة الشرعية ، وعدم الشيء وهو المستفاد من العقل .

أدوات النفي :

" لا ، ما ، ليس ، لن ، ما ، إنْ ، لم ، لما "[٩]

أقسام النفي :

النفي ضربان :أصلي أصلي إلى آخره :أي النفي إما أصلي أو طاريء ؛ فالأصلي ما لم يتقدمه ثبوت ، كنفي صلاة سادسة ، ونفي صوم شهر غير رمضان ونحو ذلك ، وأما النفي الطاريء ، أي : الحادث المتجدد بعد عدمه " كبراءة الذمة من الدين " بعد ثبوته فيها ، فيجري فيه القياسان " قياس الدلالة ، وقياس العلة " لأنه حكم شرعي فهو كالإثبات الشرعي ، ولأن ذلك النفي الطاريء بالشرع له خواص يستدل بانتفائها على بانتفائها ، وآثار يستدل بوجودها على وجوده ، وكذلك له علل وأسباب يعلل بها ، ويلحق به ما شاركه فيها .[١٠]

هل يعدالنفي المطلق من قبيل المجمل فيما يتعلق بدلالته على نفي الصحة أو الكمال :

إن حرف النفي قد يدخل على الماهية ويراد به نفي الأصل كقوله " لا يسمعون فيها لغواولا تأثيماً" {الواقعة :٢٥} ، وقوله " فاليوم لا يخرجزن منها " { الجاثية :٣٥} وقد يراد به نفي الكمال مع بقاء الأصل كقوله " إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون " { التوبة :١٢} ثم قال " ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم " { التوبة :١٣}، فنفاها أولاً ، ثم أثبتها ثانياً ، واختلف العلماء في دخول النفي على الحقائق الشرعية كقوله " لا نكاح إلا بولي "[١١] وقوله " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب "[١٢] عند إطلاق النفي هل يعد من المجمل[١٣] أم المبين ؟[١٤]

وللأصوليين في دلالة النفي على الإجمال مذهبان :

المذهب الأول : يرى شرذمة من العلماء أنه من قبيل المجملات ؛ فلا يُحمل على شيء إلا بدليل ولا تستقل بأنفسها في إثارة المعنى وهو منقول عن القاضيين أبي

بكر وعبد الجبار والجبائيين أبي علي وابنه ، وأبي عبد الله البصري ، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أصحاب الرأي .[١٥]

أدلة هذا المذهب :

١) ولأنه ظاهر في نفي الوجود وظاهر في نفي الحكم، وهو لا يمكن ؛ لأنه واقع قطعاً ، فاقتضى ذلك الإجمال .[١٦]

٢) ولأنه قد يؤدي إلى التناقض ؛ لأنا لو حملناه على نفي الصحة ونفي الكمال معاً ، وفي نفي الكمال ثبوت للصحة فيلزم التناقض أو لا يحمل على شيء من الأحكام بل يتوقف وهذا هو الإجمال .[١٧]

المذهب الثاني :

وهو قول جمهورالعلماء من أهل الأصول منهم القفال الشاشي ، وأبو إسحاق، وأورده إمام الحرمين في التلخيص وذكرأن حمل النفي على المجمل من سجية الجهال وذكر الأدلة عليه [١٨]، واختاره الآمدي في الإحكام [١٩]، واختاره الشوكاني في إرشاد الفحول أن هذه الأخبار المنفية غير مجملة ، بل مبينة [٢٠].

أدلة هذا المذهب : لأن حرف النفي من قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على ذلك لم يحمل إلا على معانيه الشرعية إذا كان داخلاً على مسمى شرعي وهذا هو الاحتمال الأول فلا إجمال عندئذٍ ، كقوله " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "فمعناه لا صلاة صحيحة لأن الصلاة مسمى شرعي ، والشرع أخبر عن انتفاء ذلك ؛ فيجب تنزيل كلام الشارع على عرفه ، فيكون لفظه منزلاً على نفي الحقيقة الشرعية من هذه الأمور ، ونفي الحقيقة الشرعية ممكن .[٢١]

١) وإذا لم يدخل على مسمى شرعي فقد يكون المنفي مسماً لغوياً حقيقياً وهذا هو الاحتمال الثاني ؛ فإن ثبت فيه عرف لغوي وليس له إلا حكم واحد فالنفي يتوجه إلى الحكم وهو الجواز كقولنا لا إقرار لمن أقربالزنا مرة واحدة ؛ لأن الأولى أن يستر على نفسه ، فلا حكم له إلا الجواز .[٢٢]

٢) أما الاحتمال الثالث فهو أن يكون له حكمان الفضيلة والجواز فلم يكن تعيين أحدهما أولى من الآخر فيتعين الإجمال حينئذٍ وهو قول أكثرين ، ولا بد من الإضمار غير أن الاتفاق واقع أنه لا خروج للمضمر هنا عن الصحة والكمال ، فيجب اعتقاد ظهوره في نفي الصحة لا الكمال .[٢٣]

اختلاف العلماء في دلالة النفي على نفي الوجود أو الصحة والكمال :

وقد افترق جمهور العلماء فرقاً ؛ والقول الأول هو مذهب جهور الأصوليين منهم الإمام الجصاص وأبو بكر الباقلاني ذهبوا إلى أن النفي قد يراد به نفي الأصل كقوله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي "[٢٤]، وقد يراد به نفي الكمال مع بقاء الأصل كقوله صلى الله عليه وسلم "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد "[٢٥]، فحرف النفي قد يُراد به نفي الأصل تارة والكمال أخرى مع بقاء الأصل ، وغير جائز أن يُراد به الأمران جميعاً في حالة واحدة ؛ لأنه إذا أراد نفي الأصل لم يثبت فيه شيء وإذا أراد إيجاب النقص ونفي الكمال فقد دل بلا شك على أن شيئاً منه قد ثبت ، وأنه غير كامل ، وهذا لا يصح أن يُوصف به ما لم يثبت منه شيء .[٢٦]

ووافق أبو الحسين البصري هذه الطائفة فذكر في المعتمد أن النفي يرجع في فهمه إلى العرف ؛ فحرف النفي يدخل على الفعل متى لم يكن على صفة من الصفات ويكون على ضربين أحدهما انتفاء الفعل إذا لم تحدث تلك الصفة ، والضرب الأخر لا يمكن انتفاء ذلك الفعل ، أي أن النفي ضربان نفي الصحة ونفي للكمال .[٢٧]

واستدل هذا الفريق بأدلة من القرآن والسنة :

من القرآن : ورود عدة شواهد على نفي الأصل منها قوله تعالى " لا يسمعون فيها لغواً ولا ولا تأثيماً " (الواقعة :٢٥) ، وهناك أدلة على نفي الكمال منها " إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون " (التوبة :١٢)وبعدها " ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم "(التوبة :١٣) .

ومن السنة : وردت أدلة على نفي الأصل منها قوله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي " [٢٨]، وقد يدل على نفي الكمال منها قوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد "[٢٩] .

القول الثاني : رفض أصحاب هذا القول بجعل النفي من المجملات ؛ فالنفي عندهم من المستقلات من الكلام وبالتالي نفى هذا الفريق عن النفي صفة الإبهام فإذا أُضيف إلى الأعيان اقتضى بظاهره نفي الأعيان والأحكام جميعاً ، فالنفي من وجهة نظرهم لا يأتي لنفي الكمال بل لنفي الصحة وهذا ما ذهب إليه إمام الحرمين الجويني والقول المعتمد لدى شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ أي أن النفي عنده ظاهر في نفي الجواز مجاز في نفي الكمال .[٣٠]

أدلة القول الثاني :

١) لأن النفي يتضمن نفي الجواز والكمال ؛ فإن نفي الكمال ينبيء عن ثبوت الجواز والأجزاء مع انتفاء سمة الفضيلة ، ونفي الجواز ينافي ذلك .[٣١]

٢) أنه لو صح حمل النفي الشرعي على نفي الكمال ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " لصح نفي صلاة عامة الأولين والآخرين ؛ لأن كمال المستحبات من أندر الأمور .[٣٢]

٣) ولأن المنفي هو الذات الشرعية ، والتي وُجدت ليست ذات شرعية فيبقى حمل الكلام على حقيقته ، وهي نفي الذات الشرعية ، فإذا وُجد دليل على أنه لا يتوجه النفي إليها كان توجهه إلى الصحة أولى ، لأنهما أقرب المجازين ؛ لأن توجهه إلى نفي الصحة يستلزم نفي الذات حقيقة بخلاف توجهه إلى الكمال ، فلا يستلزم نفي الذات ، فكان توجهه إلى الصحة أقرب المجازين.[٣٣]

ويُفهم مما سبق أن الإمام الجويني والإمام ابن تيمية اعتبرا أن النفي في الشرع يكون للصحة والجواز ، ونفي الكمال بالنسبة لهما مجاز وقدموا الحقيقة على المجاز فلم يعتدوا بنفي الكمال ، وبالبحث في المسألة وجدت أن نفي الذات الموصوفة في اللغة العربية قد يُقصد به نفي الصفة دون الذات ـــ ويقصد بالصفة هنا الجواز أو الصحة أو الكمال ـــ منه قوله تعالى " وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام " (الأنبياء:٧) فالنفي هنا مُسلط على عدم أكلهم الطعام لا على كونهم جسداً ، فهم جسد يأكلون الطعام.

وقد يُقصد بالنفي نفي الذات والصفة معاً منه قوله تعالى "تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً "(البقرة:٢٧٣) أي لا يسألون الناس مطلقاً ، فلا يحصل منهم إلحاف في المسألة ، ومنه أيضاً قوله تعالى " فما لهم من شافعين ولا صديق حميم " أي لا يكون لهم أي شفيع أبداً وبذلك انتفى الشفيع ووصفه .

والنفي في اللغة العربية أيضاً قد يُقصد به نفي الشيء كله لعدم كمال وصفه ، أو لانتفاء ثمرته ، فمن أكل طعاماً لم ينتفع به يقول : ما أكلت شيئاً ، وهذا الأسلوب موجود في القرآن الكريم منها قوله تعالى " ويتجنبها الأشقى الذي يصلى النار ثم لا يموت فيها ولا يحيى "(الأعلى ١١ــ١٣)؛ فالقرآن نفى عن الأشقى الموت والحياة ؛ لأن ما هو فيه ليس بموت ونفى الحياة لأنه يتذوق أشد أنواع العذاب فلا يحيى حياة طيبة .[٣٤]

ولذا فإن الباحثة ترجح القول الأول أي مذهب الجمهور ، وهو أن النفي يتوجه أولا لنفي وجود وذات الشيء ، فإذا وُجد المنفي حساً فإن النفي يُحمل على نفي الصحة والجواز ، فإذا وُجدت على أدلة من الشرع على صحة المنفي

فإننا نحمل النفي على نفي الكمال مثل قوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد "[٣٥] ، لوجود أدلة أخرى من الشرع على صحة صلاته

هل يصح تعليل الحكم الشرعي بالنفي ؟

اختلف العلماء في حكم تعليل الحكم الشرعي بالنفي ؛ فذهب بعض العلماء وكثير من أهل الجدل إلى أنه يصح مثل بعض الشافعية والحنابلة ووافقهم على ذلك أبي إسحاق الشيرازي ، والفخر الرازي والقاضي البيضاوي .[٣٦]

وقال قوم لا يصح أن يستدل به واختاره الأحناف والآمدي وابن الحاجب وتبعهما ابن السبكي، وقال الآمدي : منعه الأكثر.[٣٧]

وبعد عرض آراء العلماء في تردد معنى النفي بين نفي الكمال ونفي الصحة فسوف أقوم بتطبيق ذلك على أحد أحاديث الصحيحين وعرض آراء الفقهاء في المسألة .

حدثنا علي بن عبد الله ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " [٣٨]

□موضع النفي في الحديث قوله " لا صلاة " .

شرح الحديث :

معناه : لا صلاة كاملة ، كقوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ؛ لإجماعهم أن صلاته جائزة في داره ، أو حيث صلاها ، فنفى عنه الكمال ، فكذلك هاهنا ، قالوا : وحديث عبادة ليس على العموم ؛ ويحملها الإمام عنه فيما أسر فيه إذا نسيها المأموم ، وحجة من أوجبها قوله :" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " فنفى أن تكون صلاة لمن لم يقرأ بها فهو على ظاهره إلا ما خصته الدلالة، وأما قوله صلى الله عليه وسلم للذي رده ثلاثا : " اقرأ ما تيسر معك من

القرآن " ، فهو مجمل ، فكأنه قال : اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، أي : اقرأ فاتحة الكتاب التي قد أعلمت أنه لا صلاة إلا بها فهي ما تيسر من القرآن .[٣٩]

أقوال العلماء في حكم قراءة الفاتحة في الاصلاة :

أولاً الأحناف :

ذهب الأحناف إلى أن قراءة الفاتحة لا تتعين ركناً في الصلاة فالصلاة عندهم تجزيء بدون الفاتحة فالواجب هو مطلق القراءة وأقله ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة ، لأن الركنية عندهم لا تثبت إلا بدليل مقطوع ، وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم فتعين قراءة الفاتحة بخبر الواحد واجب حتى يكره له ترك قراءتها وتثبت الركنية بالنص .[٤٠]

أدلة الأحناف :

١] عموم قوله تعالى " فاقرءوا ما تيسر من القرآن "(المزمل :٢٠) ، قالوا إن هذا يدل على أن الواجب أن يقرأ أي شيء تيسر من القرآن ، لأن الآية وردت في القرآن في الصلاة ، و لم تختلف الأمة أن ذلك في شأن صلاة الليل ، وذلك عموم عندنا في صلاة الليل وغيرها لعموم اللفظ .[٤١]

٢] أن قوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب "[٤٢] إلى غيره من الأحاديث أخبار آحاد لا يجوز نسخ إطلاق الكتاب بهما فيحمل على الوجوب دون الفريضة .

٣] واستدلوا بحديث أبي هريرة فقالوا : حديث أبي هريرة في تعليم الرجل صلاته يدل على التخيير ،فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن " .[٤٣]

٤] أن قوله " لا صلاة " محمول على نفي الفضيلة كقوله " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " لا دلالة فيه على عدم الجواز بل على النقص .

رأي الجمهور :

ذهب المالكية [٤٤] والشافعية [٤٥] والحنابلة [٤٦] إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة ، فتجب قراءتها في كل ركعة من كل صلاة ، فرضاً أو نفلاً ، جهريةً كانت أو سريةً .

واستدلوا بالأدلة التالية :

١] ما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، فهي حداج ، فهي خداج ثلاثا" [٤٧]

٢] " لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الفاتحة " استدل جمهور الفقهاء بظاهر الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة .

٣] واستدل الجمهور بحديث أبي هريرة عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته :" وافعل ذلك في صلاتك كلها " بعد أن أمره بالقراءة، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري عقب حديثنا . [٤٨]

سبب الخلاف في المسألة :

ذكر الإمام ابن رشد أن السبب في ذلك تعارض الآثار في هذا الباب ، أما الآثار المتعارضة في ذلك فقد اختلف العلماء في تأويل الأحاديث الواردة في ذلك إلى مذهبين المذهب الأول : ذهبوا في تأويل هذه الأحاديث مذهب الجمع وإما أن يكونوا ذهبوا مذهب الرجيح ، من ذهب مذهب الجمع من أوجب قراءة ما تيسر من القرآن له أن يقول : هذا أرجح ، لأن ظاهر الكتاب يوافقه ، وله أن يقول على طريق الجمع إنه يمكن أن يكون حديث عبادة المقصود به نفي الكمال ، لا نفي الإجزاء ، وحديث أبي هريرة المقصود منه الإعلام بالمجزيء من القرآن ، إذا كان المقصود منه تعليم فرائض الصلاة ، ولألئك أيضا أن يذهبوا هذين المذهبين بأن يقولوا : هذه الأحاديث أوضح لأنها أكثر ، ولهم أن يقولوا أيضا إن قوله " ثم

اقرأ ما تيسر مهك من القرآن " مبهم ، والأحايث الأخر معينة ، والمعين يقضي على المبهم ، فالمسألة محتملة ، وإنما كان يقع الاحتمال لو ثبت النسخ [٤٩]

الترجيح : ترجح الباحثة رأي جمهور الفقهاء لقوة حجتهم وأدلتهم ،ولأن الأحناف يقولون عن حديثنا محل الدراسة إن الفعل المنفي موجود بالفعل فالنفي يرجع إلى حكم من أحكامه، وليس حكم بأولى من حكم آخر لأن الفعل المنفي موجود بالفعل فالنفي يرجع إلى حكم من أحكامه، وليس حكم بأولى من حكم آخر ويتناقض حمله على نفي الكمال ونفي الإجزاء ؛ لأن في ضمن نفي لكمال ثبات الإجزاء ، فيثبت أنه يحتاج إلى بيان المراد منه .[٥٠]

والرد على ذلك بالتالي :

١) هذا الخبر ليس بمجمل ، بل يدل بظاهر على نفي تحقق صلاة شرعية ، لأن حرف النفي من قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل على ذلك لم يحمل إلا على معانيهالشرعية ، فيقتضي نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، فأصبح ذلك شرطاً .

٢) وإن قيل كيف تسمى هذه الصلاة الفاسدة صلاة فينصرف إليها الخبر ، قلنا : لا تسمي صلاةً حقيقة وإنما ذلك مجاز ، بمعنى أنها على صورة الصلاة ، وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف للحقيقة ما أمكن ، وما ذكره الأحناف لا يصلح إنما ينصرف حرف النفي إلى الحكم إذا لم يمكن صرفه إلى ما أضيف إليه .[٥١]

نتائج البحث :

١) لكل مصطلح فقهي أو أصولي علاقة ما بين معناه الاصطلاحي وأحد معانيه اللغوية سواء وضحت هذه العلاقة أو كانت خفية ، ولذا فإن على طالب العلم الشرعي أن يجمع بين العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية .

٢) تنوع أقسام النفي تتنوع فهناك نفي أصلي ونفي طاريء .

٣) الأصل في اللغة العربية أن يكون مطلق النفي لنفي حقيقة وماهية الشـــيء ، وأن صرف النفي على نفي الكمال يكون مجازاً .

٤) اختلاف العلماء في دلالة النفي المطلق على الإجمال أو لا .

٥) اختلاف العلماء في إمكانية الاعتماد على النفي في تعليل الأحكام الشرعية .

٦) للنفي أثر واضح في اختلاف الفقهاء ، ولكل فقيه وجهة نظره في الترجيح ، ويجب أن يكون ذلك استناداً للبراهين والأدلة الساطعة بعيداً عن الهوى .

المصادر والمراجع : (مرتب حسب تاريخ الوفاة)

أولاً القرآن وعلومه : ١) القرآن الكريم

٢) أحكام القرآن

لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) ،المحقق : عبد السلام محمد بن علي شاهين ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ـــلبنان ، الطبعة الأولى ، تاريخ الطبعة (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م) .

كتب الحديث وعلومه :

١)صحيح البخاري ،لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، الناشـــر دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، تاريخ الطبعة (١٤٢٢هـ) .

٢) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، طبعـــة : دار إحياء التراث العربي (بيروت ـــ لبنان) / تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبـــد الباقي .

٣) سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، وماجة اسم أبيـــه يزيـــد (ت٢٧٣هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحيـــاء الكتـــب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، ٢ج .

٤) سنن أبي داوود ، لأبي داوود سليمان الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت٢٧٥ه) ، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر ك المكتبة العربية المعاصرة ، صيدا ، بيروت ، ٤ج .

٤)شرح صحيح البخاري لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ه) ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر : مكتبة الرشيد السعودية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، تاريخ النشر (١٤٢٣ه ـ٢٠٠٣م) .

٥) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ه)، النشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤١٩ه ـ١٩٨٩م)، ٤ج

٦)فتح الباري شرح صحيح البخاري ،لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، تاريخ النشر (١٣٧٩ه) .

كتب أصول الفقه :

١) الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ه) الطبعة الثانية ، الناشر : دار الأوقاف الكويتية .

٢) المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ه) ، المحقق : خليل الميسي ، الناشر :دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٣ه) .

٣) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، تحقيق د.محمد حسن هيتو ، الناشر :دار الفكر دمشق ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) ، ج١.

٤) التلخيص في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ه) ، المحقق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

٥) المنخول لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥ه) ، حققه د/ محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ ـ١٩٩٨م) .

٦) المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ه) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، تاريخ النشر (١٤١٣ه، ١٩٣٣م) .

٧) التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠) ،تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ـ٢) ، ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ـ٤) ، الناشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث العربي الإسلامي ـ جامعة أم القرى (٣٧) الطبعة الأولى ، (١٤٠٦هـ ـ١٩٨٥م) ، ٤ج .

٨) الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت ٥١٣ه) ، المحقق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر :مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى (١٤٢٠ه ـ ١٩٩٩م) .

٩) المحصول للرازي أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، (ت٦٠٦ه) ، دارسة وتحقيق : د/طه جابر فياض ، الناشر :دار الرسالة ، الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م) .

١٠) الإحكام أبي الحسين سيد الدين عليي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١ه)، المحقق عبد الرازق عفيفي ، الناشر : المكتب الإسلامي بيروت ، دمشق ـلبنان .

١١) شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو ربيع نجم الدين ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، تاريخ النشر (١٤٠٧ه ـ١٩٨٧م)

١٢) البحر المحيط في أصول الفقه ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، الناشر :دار الكتب ، الطبعة الأولى ، (١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م) ،٨ج.

١٣) تيسير التحرير لمحمد أمين البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ه)، الناشر : مصطفى البابي الحلبي ، تاريخ النشر (١٣٥١ه ـ١٩٣٢م).

١٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠ه) ، المحقق الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشث مركز بطنا، الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م) ،٢ج.

كتب الفقه العام :

١) مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) ، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، السعودية (١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م) .

كتب الفقه :

أولاً : كتب الفقه الحنفي

١) المبسوط لمحمد بن أحمد بي أبي سهل الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ه) ، دار المعرفة ـبيروت ، بدون طبعة ،(١٤١٤هـ١٩٩٣م) ،٣٠ج .

٢) تحفة الفقهاءلمحمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠ه) ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، الثانية (١٤١٤ه –١٩٩٤م).

٣) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت ٦٨٣ه) ، عليها تعليقات محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي ـ القاهرة (١٣٥٦ه ـ١٩٣٧م)،٥ج.

٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيعلي (ت٧٤٣ه)، الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت١٠٢١ه) ، المطبعة الأميرية –بولاق القاهرة ، الأولى ، ١٣١٣ه .

٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ه)،وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت ١١٣٨ه) وبالحاشية : منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ،الثانية –بدون تاريخ ،٨ج.

٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨ه) ، دار إحياء التراث العربي ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ٢ج

ثانياً : كتب المذهب المالكي

١)الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣ه) ، تحقيق :محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الثانية ، ١٤٠٠/١٩٨٠م،٢ج.

٢)بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥ه) ، دار الحديث –القاهرة ، بدون طبعة (١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م) ،٤ج .

٣)الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ه) ،تحقيق :جزء ١٣,٨,١ :محمد حجي ،جزء ٦,٢ :سعيد أعراب ، جزء ٣ –٥ ،١٢,٩,٧ :محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي –بيروت ، الأولى ، ١٩٩٤م ،١٤(١٣ ومجلد للفهارس)

ثالثا :كتب المذهب الشافعي

١)الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤ه)، دار المعرفة ـــ بيروت ، بدون طبعة (١٤١٠ه ـــ ١٩٩٠م) ،٨ج .

٢)التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦ه) ، المحقق :عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، الناشر :دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤١٨ه ـــ١٩٩٧م) ،٨ج.

٣)المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ه) ، الناشر : دار الفكر .

٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ه) ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ٤ج .

٥)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤ه) ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأخيرة (١٤٠٤ه ـــ ١٩٨٤م) ، ٨ج .

رابعاً : كتب المذهب الحنبلي

١)الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ه) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤١٤ه ـــ١٩٩٤م) ،٤ج .

٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبي الشيباني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ه) ، الناشر :مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، ١٠ج .

٣) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ه) ، دار الكتب العلمية ،٦ج .

الغريب المعاجم ولغة الفقهاء

١) تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد بن الأزهر ، الهروي ، أبو منصور ، (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، (٢٠٠١م) ٨ج .٢٠

٢))معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، أبي الحسين (ت ٣٩٥ه) ، تحقيق :عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر (١٣٩٩ه ـ١٩٧٩م) ٦ج .

٣) لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين اين منظور الأنصاري ، (ت٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، (١٤١٤هـ) ١٥ج .

٤) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ٠ت ٨١٦ه) ، تحقيق : ضبطه وصححة جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان (١٤٠٣ه ـ ١٩٨٣م) ١ج .

٥) معجم مقاليد العلوم لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ه) ، المحقق : أ.د محمد إبراهيم عبادة ، الناشر : مكتبة الآداب ـ القاهرة / مصر ، الطبعة الأولى (١٤٢٤ه ـ٢٠٠٤م) .١ج .

٦) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ، زين الدين أبي يحيي السنيكي (ت ٩٢٦ه) ، تحقيق : د/مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر ـ بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١١ه) ١ج .

كتب الأدب والبلاغة :

١. البلاغة العربية لعبد الرحمن بن حسن حنبكة الميداني الدمشقي (ت١٣٢٥هـ) ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٦هـ ، ١٩٩٦م) .

٢. كتب النحو :المفصل في صنعة الإعراب ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت٥٣٨ه) ، تحقيق د.علي بو ملحم ، الناشر : مكتبة الهلال ـــ بيروت ، الطبعة الأولى (١٩٩٣) .

الهوامش والإحالات :

[١])" مقاييس اللغة " لابن فارس مادة : بدل (٢/٢٥٩) .

[٢]) " تهذيب اللغة " (مادة :دل) (١٤/٤٨) .

[٣]) "التعريفات للجرجاني " (١/١٠٤) .

[٤]) ينظر " معجم مقاييس اللغة " لابن فارس ، [٥/٤٥٦] .

[٥])"الواضح في أصول الفقه " لأبي الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري {ت ٥١٣] ، [١/ ١٤١] .

[٦]) التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني [ت ٨١٦ه] ، ص ٢٤٥ .

[٧]) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري [ت ٩٢٦ه] ص٨٤ .

[٨]) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، [ت ٩١١ه] ، ص٢٤٥.

[٩] } "المفصل في صنعة الإعراب ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت٣٥٨هـ) ،(١/٤٠٥) .

[١٠]]المستصفى للغزالي ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي [ت ٥٠٥ ه] ، ص٣٢٩ .

[١١] } أخرجه أبو داود ١/٦٣٥، كتاب النكاح: باب في الولي، حديث ٢٠٨٥، والترمذي ٣/٤٠٧، كتاب النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث ١١٠١، والدارمي ٢/١٣٧، كتاب النكاح: باب النهي عن النكاح بغير ولي، وأحمد ٤/٣٩٤، ٤١٣، والطيالسي ١/٣٠٥ -منحة، رقم ١٥٥٤، وابن ماجة ١/٦٠٥، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي، حديث ٨١، وابن الجارود في المنتقى رقم ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، وأبو يعلى ١٣/١٩٥-١٩٦،

رقم ٧٢٢٧، وابن حبان ١٢٤٣ -موارد، والدارقطني ٢١٨/٣-٢١٩، كتاب النكاح، والحاكم ١٧٠/٢، والبيهقي ١٠٧/٧، وابن حزم في المحلى ٤٥٢/٩، والخطيب في تاريخ بغداد ٢١٤/٢، ٤١/٦، ٨٦/١٣، والبغوي في شرح السنة ٣٢/٥ -بتحقيقنا، من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه مرفوعا ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ، وصححه ابن حبان.

[١٢] } متفق عليه ، أخرجه البخاري باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (١٥١/١) رقم (٧٥٦) ، الناشر : دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٢هـ) ، ٩ج ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٩٥/١) ، رقم (٣٩٤) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٥ج .

[١٣] } وللمجمل عند الأصوليين تعريفات عدة منها أنه " ما لا ينبيء عن المراد بنفسه ، ويحتاج إلى قرينة لتفسيره " أو" لا يعرف معناه من لفظه وهو الأصح" انظر " العدة في أصول الفقه (١٤٢/١ــ ١٤٣) ، فهو لا يُفهم المراد به من لفظه ، ويفتقر في بيانه إلى غيره ؛ لأنه يتناول جملة المعنى دون تفصيله ، انظر " الحدود في الأصول " (١٠٧/١) ، و" التبصرة في أصول الفقه " (١٣٥/١) ، كقوله تعالى " وآتوا حقه يوم حصاده " {الأنعام :١٤١}، فإنه مجمل في جنس الحق وفي قدره ، ويحتاج إلى دليل يفسره ويبين معناه .

[١٤] }" البحر المحيط " (٧٥/٥) ، "وإرشاد الفحول " (٢٠/٢) .

[١٥] } انظر " التبصرة في أصول الفقه " (٢٠٣/١) ، "التلخيص في أصول الفقه " (٢٠٣/١) ، " التمهيد في أصول الفقه (٢٣٤/٢) ، المحصول للرازي (١٦٦/٣) ، البحر المحيط (٧٥/٥) .

[١٦] }" إرشاد الفحول " (٢٠/٢) .

[١٧] } " المعتمد في أصول الفقه " (٣٠٩/١) ، " المحصول للرازي " (١٦٦/٣) ، " إرشاد الفحول " (٢٠/٢) .

[١٨] } "التلخيص في أصول الفقه } (٢٠٣/١) ، " التمهيد في أصول الفقه " (٢٣٤/٢) ، "البحر المحيط " (٧٦/٥) .

[١٩] } " الإحكام للآمدي " (١٧/٣) .

[٢٠] } " إرشاد الفحول " (٢٠/٢ ــ٢١) .

[٢١] }" المعتمد في أصول الفقه " (٣٠٩/١) ، " المحصول للرازي" (١٦٧/٣ــ ١٦٨) ، و"إرشاد الفحول " (٢٠/٢) .

[٢٢] }" المحصول للرازي " (١٦٨/٣) ، " إرشاد الفحول " (٢٠/٢) .

[٢٣] } السابق .

[٢٤] } سبق تخريجه ص٥.

[٢٥] } أخرجه الدارقطني "٤٢٠/١" كتاب الصلاة، باب: الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، حديث "١" من طريق محمد بن سكين الشقري المؤذن، نا عبد الله بن بكير الغنوي، عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه البهقي في سننه (٥٧/٣) ، قال الزيعلي: قال ابن القطان: محمد بن سكين الشقري مؤذن مسجد بني شقرة ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن عدي: ليس بمعروف. انتهى قال صاحب التعليق المغني "١/ ٤٢٠": قال الذهبي: لا يعرف وخبره منكر، وقال البخاري في إسناد حديثه نظر.

[٢٦] }" التلخيص في أصول الفقه " (٢٠٠/١ــ٢٠٤) ، " الفصول في الأصول " (٣٥١/١ــ٣٥٣) .

[٢٧] } "المعتمد في أصول الفقه " (٣٠٩/١) .

[٢٨] } سبق تخريجه ص٧.

[٢٩] } سبق تخريجه ص٧.

[٣٠] } " التلخيص في أصول الفقه " للجويني (٢٠٣/١ــ٢٠٤)، " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٥٣٠/٢٢) .

[٣١] }" التلخيص في أصول الفقه " للجويني (٢٠٦/١ــ٢٠٧) .

[٣٢] } " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٥٣٠/٢٢) .

[٣٣] } " الإحكام للآمدي " (٨٦/٢ــ٨٧) ، " إرشاد الفحول " (٢٠/٢) .

[٣٤] } " البلاغة العربية " (٢١٠/١ ــ٢١١) للمؤلف لعبد الرحمن بن حسن حنبكة الميداني الدمشقي (ت ١٤٢٥هـ) .

[٣٥] } سبق تخريجه .

[٣٦] } الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفي ، {ت ٥١٣ه} ، ج٤ ،ص٨٢، وانظر الإحكام الآمدي أبو الحسين سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي {ت ٦٣١ه} (٨٢/٤) .

[٣٧] } تيسير التحرير ، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي {ت ٩٧٢ه} ، ج٤،ص١٧١ .

[٣٨]] متفق عليه ، أخرجه البخاري باب وجوب القراءة للإمام والمأموم [١٥١/١] رقم ٧٥٦ ، الناشر دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه ، عدد الأجزاء ٩ ، وأخرجه مسلم باب

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة [٢٩٥/١] ، رقم [٣٩٤] ، الناشر دا إحياء التراث العربي بيروت ، عدد الأجزاء ٥ .

[٣٩] شرح صحيح البخاري ، ابن بطال أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك [ت ٤٤٩ه] ، [٢/ ٣٦٩,٣٧٠] .

[٤٠] المبسوط [١٩/١] ، تحفة الفقهاء [١/ ٩٦] ، الاختيار لتعليل المختار [٥٦/١] ، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق [١٠٤/١ــ١٠٥] ، البحر الرائق [١/ ٥١٥] ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر [١٠٦/١]

[٤١] أحكام القرآن للجصاص (١٨/١)

[٤٢] سبق تخريجه .

[٤٣] متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، (١٥٢/١) ، رقم (٧٥٧) ، وأخرجه مسلم باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٩٧/١) رقم (٣٩٧) .

[٤٤] الكافي في فقه أهل المدينة ٢٠١/١] ، بداية المجتهد {١٣٥/١} ،الذخيرة {٢٠٨/٢}

[٤٥] الأم (١٢٩/١) ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٩٣/٢) ، نهاية المحتاج (٤٧٢/٢) ، المجموع شرح المهذب (٢٧/٣) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣١٨/١)

[٤٦] انظر الكافي لابن قدامة (١٧٩/١) ، المغني لابن قدامة (١٥٦/٢) ، كشاف القناع للبهوتي (٣٣٦/١)

[٤٧] أخرجه مسلم في صحيحه ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، (٢٩٦/١) ، رقم (٣٩٥) .

[٤٨] فتح الباري ، ابن حجر (٢٤٢/٢)

[٤٩] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٤/١) .

[٥٠] " المعتمد في أصول الفقه " (٣٠٩/١) ، " التمهيد في أصول الفقه" (٢٣٣/٢).

[٥١] " المعتمد في أصول الفقه (٣٠٩/١) ، " التمهيد في أصول الفقه " (٢٣٣/٢) .